[114] 17 - عن السائب بن يزيد الكندي قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 155: رواه الطبري في الكبير ورجاله رجال الصحيح. 18 - عن ابن مسعود قال: من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة. أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد 2: 155. 19 - عن حفص بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبد الملك و نحن أربعون رجلا من الأنصار ليفرض لنا فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أخريين فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية. أخرجه أحمد في المسند 3: 159، وذكره الهيثمي في المجمع 2: 155. 20 - عن سلمان قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حتى قدم المدينة وصلاها بالمدينة ما شاء الله، وزيد في صلاة الحضر ركعتين و تركت الصلاة في السفر على حالها. رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد 2: 156. 21 - عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر ؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا. قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز ؟ قال: ما ذو المجاز ؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بآذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم بصر عيني يصليها ركعتين، ثم نزع إلي بهذه الآية: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. أخرجه أحمد في المسند 2: 154. 22 - أخرج أحمد في المسند 2: 400 من طريق أبي هريرة قال: أيها الناس إن الله عز وجل فرض لكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين. _____